

ما هو ضابط صلة الارحام ومتى يكون الانسان قاطع لرحمه |

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

نعم نعم الصلة يعني ما وقتها يوجع في ذلك الى العرف وهنا قاعدة ان كل شيء امر الله به او امر بي رسول صلى الله عليه وسلم ولم

يحدد له وقتا - [00:00:02](#)

ولم يعين له قدرا فانه يرجع في ذلك الى العرف ما لم يكن عرف الناس او قطيعة فلا عبرة حينئذ بعرفه وقال الناظم والعرف معمول

به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد - [00:00:27](#)

فكل حكم جاء في الكتاب او جاء في السنة ولم يحن فانه يرجع فيه الى العرف فمن هذا النفقة على الزوجة والنفقة على الاولاد يرجع

في ذلك الى العرف. لان الشرع لم يحدد نفقة خاصة - [00:00:51](#)

ومقدرة على الاولاد او على الزوجة فيرجع في ذلك الى العرف يرجع اولا الى عرس البلد ثم ايضا يرجع الى عرف هذه العائلة لانهم قد

يكونون ابناء بلد واحد ولهم اكثر من عرف - [00:01:10](#)

عائلة ثرية لهم عرف وهذي العائلة الفقيرة لهم عرف ومن ذلك لو ان رجلا عقد على امرأة ولم يفرض لها صدقة ثم توفي عنها. فهذه

المرأة لها مهر مثلها لا وقص ولا شغف - [00:01:28](#)

وحينئذ يجب على الزوج او يؤخذ من مال الزوج لان الراوي قد توفي يؤخذ من ماله ومن تركته ميراث المرأة ان كانت ذكرا ينظر في

عرف البلد كم تأخذ البتر - [00:01:54](#)

كم تأخذ الثيب اذا كانت المرأة مثلا من القصيم من رجلا مثلا في السودان او في مصر او في افريقيا او في جنوب غرب اسيا.

نستفتي رجلا من اهل البلد - [00:02:12](#)

لان العنف يحدد بالبلد اذا سئل رجل من تلك البلاد يسأل عن عرف البلد اذا كانت القضية في مصر ما يسأل رجل من هذا البلد يحدد

المهر من هذا البلد - [00:02:30](#)

يسأل عن عرف اذا كان قضية السودان يسأل عن عرف السودان. قضية في اندونيسيا يسأل عن عرف اندونيسيا. اذا كانت القضية

في بلاد اوروبية. او في امريكا الجنوبية وامريكا الشمالية - [00:02:42](#)

البلاد حينئذ لا يأخذ بعرف بلده ويفتي الناس بعرف بلده. هذا غاط محض ولم يقل به احد من العلماء وانما تفتي بعرف البلد الذي

وقعت فيه الحادثة. وما عدا ذلك فلا تذهب اليه - [00:02:54](#)

القاعدة نعم - [00:03:15](#)